

شرح كتاب الحج من البخاري للشيخ ابن عثيمين 63

محمد بن صالح العثيمين

الحادي عشر: الحديث الضعيف أن اسماء بنت ابي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي شفافة فاعرض اعرض
وقال ان المرأة اذا بلغت سن المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا و اشار الى وجهه وكفيه - 00:00:17
هل هذا معقول؟ اول حديث ضعيف السند وفيه انقطاع والثاني هل يعقل اسماء بنت ابي بكر من افضل النساء تدخل على النبي صلى
الله عليه وسلم بثياب رقاق يرمي وراه الجلد - 00:00:39

غير معقول غير معقول فهو منكر متنا وضعيف سنه اما ابن عباس فانه لما فسر قوله تعالى زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكافان والذين رووا عن هذا قال هذا يحتمل انه اراد تفسير الاية قبل نزول الحجاب - [00:00:52](#)
ومعلوم ان مسألة الوجه له حال قبل نزول الحجاب وحال بعده وبعضهم قال اراد التمثيل بحال لا يظهر ليشير الى ان الوجه والكافان يجب سترهما وعلى كل حال عندنا احاديث كثيرة - [00:01:15](#)

تدل على الوجوه والدليل العقلي اللي ذكره الاخ سليم اوافق عليه شريعة حكيمة ما هي هيئه من لدن حكيم خبيث واذا قيل رخص لها في الوجه من اجل ان تستدلها بالنظر على الطريق. قل الحمد لله - 00:01:36
يغنى عن هذا النقاب ثم مال للكفيفين فاذا قالوا ان الكفيفين الله الاخذ لاعطى وما اشبه ذلك ان هذا في البيت ولا من رحمته واضح والآن الامم التي اباحت الكشف - 00:01:57

للووجه الان هي تئن وتحن الى العادات الاولى كأنه من حالتها اليوم وتحن الى الحالة الاولى لأن النساء ما اقتصرن على الوجه ولا اقتصرنا على الوجه الطبيعي بدأ تكشف الراس والرقبة - 00:02:17
والى المرفق نعم وليتها تدخل الوجه على حاله تضفي عليه شيئا من التجميل تحمل شفاه وتسويد اجفان وتزجيج حواجب وما اشبه ذلك نسأل الله ان يوقف امة الاسلامية لما فيه الخير والصلاح - 00:02:36

فالمسألة ذي يا شيخ لو اني اظن ان العام والنصر ذكر العالم العامية اللي ما له هوا ما يصدق واللي له هوا يحتاج نعم حفظك الله يا
شيخ بعض الناس يعني اذا سافر البلاد خارج المملكة يعني - 00:02:56 -
اذا كشف اذا غطت المرأة وجهها يكون عليها رقابة ويكون عليها شيء وبعضاً وبعضاً وبعضاً ايضاً يعني يحتار يتبع العلماء
اللي هنا او يتبع العلماء اللي هنا هل رأيت هذا - 00:03:19 -

هلرأيتم لا موجود بس كلمني اسألك هلرأيته ولا لا؟ قل نعم ولا لا طيب لا انا حدثني من اثق بها انه كان يدرس في المانيا مدة طويلة حسب دراستي - 00:03:34
ومعه امرأته تحتجب كماتحجب في بلده قال وكان الناس اذا رأوها يتميزون عنها حتى تعبد احتراما له هذا في المانيا عاد ما ادرى عن بقية البلاد افهمت نعم ها - 00:03:46

هل؟ فرنسا وامريكا اكبر دولتين اوروبتين نعم؟ مدرسة في بريطانيا في الحجاب الاسلامي كامل يا شيخ. ايه ماني قايل الشي لكن بعض الناس والعياذ بالله له هوا وعنه ضعف اذا رأى الناس يشوفون هالمرأة هندي - 00:04:09

قال هندي معناه يبب يفعلون به الافاعيل قال يا شيخ انتشر الحمد لله في كل مكان الحجاب؟ ايه. الحمد لله اشكال لكنه ضعف

عبد كريم من التي انتظارها عند بيت الرئيس المعمدك السيد البابا شنوده الحبر الأعظم شفاعة في عالم

جهتين متفرقتين لا يمكن التواطؤ بينهما نعم هذا اكبر دليل - 00:04:45

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه
باحسانه الى يوم الدين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الحج - 00:05:07

باب اذا وقف في الطواف وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة او يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه ويدرك نحوه
عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال البخاري - 00:05:23

اذا وقف الطواف يعني اذا قطعه او وقف قائما فماذا يصنع قال عطاء في من يطوف فتقام الصلاة او او يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع
الى حيث قطع الى حيث قطع عليه - 00:05:42

ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنه هذه المسألة اه اختلف بها العلماء رحمهم الله عن قطع الطواف اذا
قطع الطواف فهل يعود ويكمel - 00:06:02

او يستأنف او يفرق بين طول الزمن وقصره وال الصحيح انه اذا قطعه بغرض شرعي لصلاة الجمعة وجنائزه حضرت وما اشبه ذلك
وخصام وقع حوله فذهب يصلح بينهم المهم لغرض شرعي - 00:06:20

فلا بأس بهم ثم هل يستأنف الشوط الذي قطع فيه الطواف او اكمل من حيث وقف فيه خلاف ايضا منهم من قال لا بد ان يعيد الشوط
من اوله فاذا قدر - 00:06:44

انه قطع الطواف من الباب الغربي للحجر او من عند الركن اليماني فانه اذا زال العارض يعود من من الحجر ويستأنف الشوك ان شاء
عاد وان شاء استمر ماسيا من مكانه اذا كان الحجر اقرب الى اقرب اليه - 00:07:02

استمر ماسيا في من مكانه بغير نية الشوك اذا وصل الحجر نوى الشوط الذي قطعه ولكن القول الراجح الذي لا شك فيه انه لا
يستأنف الشوط بل يبتدأ من حيث قطع - 00:07:31

ولا حاجة الى ان يستأنف الشوط لانه لم يبطل ولو قلنا بالبطلان لقلنا السبع كله ولكنه لا يبطل لا السبع كله ولا الشوك اما اذا
قطعه آآ بحدث مثلا - 00:07:51

فعلى قول من يقول يشترط الطهارة ينقطع ويتطهر ويستأنف الشأن السبع من جديد وعلى القول الراجح انه اذا احدث في اثناء
الطواف استمر ولا حاجة ان يخرج يستمر ويكمel لانه ليس هناك دليل - 00:08:08

ان يدل على ابطال الطواف في الحدث او على انه يشترط الوضوء للطواف او يذكر ذكرها بصيغة التمريض وهو اذا ذكر الشيء معلقا
بصيغ التمريض يدل على انه ضعيف عنده - 00:08:31

لكنه يذكره لعل احدا يطلع على طرق اخرى تكون اه صحيحة باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين وقال نافع كان ابن عمر
رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين - 00:08:49

وقال اسماعيل ابن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله
عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو - 00:09:10

تعنى ابن عمر رضي الله عنهما. نعم. عن عمرو قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما ايقع الرجل على امرأته في العمرة قبل ان يطوف
بين الصفا والمروة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلفه - 00:09:33

كالمقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال وسألت ابن عبد الله رضي الله عنهما
فقال لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة. نعم - 00:09:53

هذه المسألة الطواف هل يسن له ركعتان في كل اسبوع او له ان يجمع عدة اسابيع يعني مثلا سبع ثم سبع ثم سبع ثم يصلي
ركعتين كان المؤلف رحمة الله يدل على انه لكل اسبوع ركعتين - 00:10:11

ولا فرق بين طواف النسك وطواف التطوع ولا بين طواف الافاضة وطواف الوداع كلها يسن ان يصلي ركعتين خلف المقام وهل
تجزئ عنها المكتوبة نستمع قلت للزهري ان عطاء يقول تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف - 00:10:33

مثل ان يفرغ من طوافه ثم تقام صلاة الفجر فيصلي الفجر هل تجزئ او لا عطاء يقول انها تجزئ وقياس ذلك على تحية المسجد تجزئ عنها المكتوبة لأن المقصود ان يصلی ان يصلی بعد الطواف فوق الحصن - [00:10:57](#)

لكن الزهري رحمه الله يقول السنة افضل يعني ان تأتي برکعتين خاصة للطواف ولا شك انه افضل كما قال الزهري رحمه الله لكن اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة لا بد ان تصلي المكتوبة اولا - [00:11:21](#)

ثم تصلي رکعتي الطواف ثانيا حتى ولو كانت المكتوبة ولو كانت المكتوبة الفجر لأن رکعتي الطواف من ذوات الاسباب وذوات الاسباب على القول الراجح تصلى في وقت النهي ثم استدل - [00:11:43](#)

لم يطوف النبي صلی الله عليه وسلم سبوعاً قط الا صلی رکعتين وهذا عام والزهري من افقد التابعين يقول ما صلی تبوعاً الا نعم ما طاف اسبوعاً الا صلی رکعتين - [00:12:03](#)

وهذا يشمل طواف الفرض والواجب والسنّة طواف الفرض نسي طواف الافاضة وطواف العمرة طواف طواف المسنون التطوع وطواف القدوم من كان مفرداً او قاريناً وطواف الواجب طواف الوداع ثم ذكر حديث عبد الله ابن عمر - [00:12:23](#)

آليقع الرجل على أمرأته في العمرة قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قال قدم النبي صلی الله عليه وعلى الله وسلم فطاف بالبيت سبعاً ثم صلی خلف المقام رکعتين - [00:12:53](#)

وطاف بين الصفا والمروة وجه الاستدلال ان النبي صلی الله عليه وسلم جعل العمرة شيئاً واحداً له اجزاء الطواف والصلاه بين خلف المقام والطواف بين الصفا والمروة فهذه اجزاء العمرة - [00:13:04](#)

فلا يصح ان يقال رجل على زوجته بين اجزائهم وقال رضي الله عنه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة سبحان الله استدلل الاولين مبارك وواضح وثلث على القلب - [00:13:26](#)

هو ما ذهب بيعلل ويجلل ويقول حل التحلل او محل لا ذكر السنّة ان الرسول صلی الله عليه وسلم طاف وصلی رکعتين خرج من المقام وسعى بين الصفا والمروة فجعل العمرة - [00:13:43](#)

مكونة من من ايش من اجزاء اذا كان كذلك فلا يصلح ان الانسان يطأ بين الطواف للبيت والطواف في الصبر والمرأة لكن لو فعل ماذا يكون لو فعل ان كان جاهلا - [00:13:58](#)

او ناسيها فالقول الراجح انه ايش؟ لا شيء عليه لأن جميع المحظورات اذا فعلها الانسان ناسيها او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه طيب اما اذا كان متعمداً عالم فهل - [00:14:19](#)

تفسد العمرة او لا تفسد نقول تفسد العمرة تفسد وماذا يجب هل نقول اقطعها الاية لأنها فسدت كسائر العبادات اذا فسدت فسدت لا يجوز المضي في فاسد وهذا رأي ابن حزم رحمه الله - [00:14:44](#)

يرى ان الحج اذا فسد ما يمكن يستمر فيه فسد خلاص ولكن اهل العلم على خلاف قوله رحمه الله يقولون انه يفسد بمعنى انه يلزم قطاؤه ولكن يستمر فيه ويكمله - [00:15:05](#)

والزمه الفدية والقضاء طيب الان في هذه المسألة نقول استمر واسع وقصر ثم اعد العمرة احرم من الميقات الذي احرمت منه اولاً لا من التنعيم او ادنى الحل بل من الميقات الذي احرمت منه اولاً ولو كان ذا الحليفة - [00:15:26](#)

ثم امشي ثم اقضها طف واسع وقصر طيب وماذا عليه من الفدية الفدية على المذهب يقولون ما عدا الجماع وما عدا جزاء الصيد فالفدية فيه فدية اذى معنى في الاذى انه يخier - [00:15:51](#)

بين صيام وصدقة ونسك صيام ثلاثة ايام صدقة لاطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والثالث النسك ولكن هل لنا ان نسوس الناس وملزم من تعمد بالشاة اولاً نعم الجواب نعم - [00:16:20](#)

لنا هذا لأن بعض الناس يقول اذا كانت المسألة في الصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين المسألة هيئه ولا يبقى للحرام عنده حرمة لكن نعم اذا جاءنا تائباً نادماً - [00:16:47](#)

حزينا وعلمنا صدقه فهنا نقول بالتخمير طيب - [00:17:03](#)